

الجالسين ثَمرةً .

5- أَمَا صَحِيحُ مُؤَنَّثٍ وَمُكْسِرٍ فَلِجَمْعِ أَوْ لِجَمَاعَةِ ، لِأَمْرَانِ⁽¹⁾

ذهب الناظم إلى أن الفعل يجوز تأنيثه مع جمع المؤنث السالم وجمع التكسير .
أقول : أَمَا جَوَازُهُ مَعَ جَمْعِ التَّكْسِيرِ فَقَوْلُ ذِكْرِهِ النُّحَاةُ فِي كِتَابِهِمْ عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّذْكِيرُ عَلَى
مَعْنَى الْجَمْعِ ، وَالتَّانِيثُ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ . وَأَمَّا جَمْعُ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ فَهُوَ عِنْدَ النَّاطِمِ
مِثْلُ جَمْعِ التَّكْسِيرِ فِي الْحُكْمِ كَمَا تَرَى ، وَلَكِنَّ النُّحَاةَ يَرَوْنَ أَنَّ « سَلَامَةَ نَظْمِ الْوَاحِدِ فِي
جَمْعِي التَّصْحِيحِ أَوْجِبَتِ التَّذْكِيرَ فِي الْفِعْلِ فِي نَحْوِ قَامِ الزَّيْدُونَ ، وَفِي التَّنْزِيلِ ﴿ قَدْ أَفْلَحَ
الْمُؤْمِنُونَ ﴾⁽²⁾ .

وَأَوْجِبَتِ التَّانِيثُ فِي الْفِعْلِ نَحْوَ قَامَتِ الْهِنْدَاتِ⁽³⁾ ، وَهَذَا خِلَافُ مَا ذَكَرَ النَّاطِمُ .
وَلَعَلَّهُ مَالَ هُنَا إِلَى رَأْيِ الْكُوفِيِّينَ الَّذِينَ يَجُوزُونَ تَذْكِيرَ الْفِعْلِ مَعَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ لِأَنَّ
خَالَفَهُمْ فِي تَجْوِيزِ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ مَعَ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ مُتَّبِعاً فِي ذَلِكَ رَأْيَ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ
الَّذِي أَجَازَ تَذْكِيرَ الْفِعْلِ مَعَ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ السَّلَامِ⁽⁴⁾ ، وَالسَّمَاعُ مِنَ الْقَوْلِ الْفَصِيحِ يُؤَيِّدُهُ ،
هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾⁽⁵⁾ ، فَإِنْ قُلْتُ : لَقَدْ حَدَثَ فَصْلٌ بَيْنَ
الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ . قُلْتُ : الْأَفْصَحُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ حَتَّى مَعَ الْفَصْلِ كَمَا قُلْتُ ، وَلَوْ كَانَ
حُكْمُ الْجَمْعِ كَمُفْرَدِهِ مَا جَازَ فِي الْفَصِيحِ مِنْ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

6- وَتُرْتَّبُ الْأَجْنَاسُ ثُمَّ مُصَحَّحُ التَّكْسِيرِ ، وَأَسْمُ الْجَمْعِ⁽⁶⁾ ، ذَكَرْدَانِ
يَجُوزُ التَّانِيثُ مَعَ اسْمِ الْجِنْسِ الْجَمْعِيِّ كَشَجَرٍ ، وَاسْمِ الْجَمْعِ كِقَوْمٍ وَنِسْوَةٍ .
وَلَكِنْ يَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ أَنَّهَ يَوْجِبُ التَّذْكِيرَ مَعَ اسْمِ الْجَمْعِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ جَمْعِ
الْمَذْكَرِ السَّلَامِ ، يَفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ : « ذَكَرْدَانِ » ، مُشِيرًا إِلَى جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّلَامِ وَأَسْمِ
الْجَمْعِ ، وَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ اسْمَ الْجَمْعِ « الْمَبْنِي نَحْوَ الَّذِينَ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ فِيهِ : قَالَتْ
الَّذِينَ آمَنُوا »⁽⁷⁾ بِخِلَافِ الْمُعْرَبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ مَعَهُ تَأْنِيثُ الْفِعْلِ قَالَ تَعَالَى ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمٌ

(1) في (ط) الامران بإثبات همزة الوصل الأولى كتابة وهذا جائز وقد سبق أن ذكر أنه يجوز ذلك انظر ص 30 .

(2) اول سورة المؤمنون .

(3) التصريح ج 1 ص 280 وجاء في المجمع ج 2 ص 171 ان الكوفيين أجازوا نحو قام الهندات قياساً على جمع التكسير .

(4) المرجع السابق .

(5) سورة المتحنة آية رقم 12 .

(6) في (ط) بني الفعل لما لم يُسَمَّ فاعله ، وهو الصواب ولكن في (خ) نُتَحَتِ الدَّال .

(7) التصريح ج 1 ص 280 .